



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (48) لسنة 2015م
بشأن تعديل قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية بشأن التسويات الفردية للأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،

وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن

التعامل مع التسويات الفردية للأراضي الحكومية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثاني عشر المنعقد بمدينة غزة بتاريخ (2015/08/25م) ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (2) من قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن التعامل مع التسويات
الفردية للأراضي الحكومية، لتصبح على النحو التالي:

يتم التعامل مع التعديلات الفردية على الأراضي الحكومية وفقاً لما يلي:

1- يجوز بيع الأراضي الحكومية للمتعدّي عليها بانتعاقد المباشر.

2- تثنى الأرض من قبل لجنة تثنى الأراضي الحكومية.

3- يلتزم المتعاقد بدفع ثمن الأرض على أقساط خلال مدة لا تزيد عن عشر سنوات، على أن يدفع القسط
الأول عند التسوية بما لا يقل عن 20% من قيمة الأرض.

4- يلتزم كل متافع بتوقيع سند دين منظم بقيمة المبلغ المتبقي وبكفالة موظفين حكوميين (اثنين) لسلطة
الأراضي قبل توقيع العقد.

5- يحصل المتعاقد الذي يدفع ثمن الأرض بشكل كامل دفعة واحدة على تخفيض 20% من المبلغ المتبقي.

6- تنقل ملكية الأرض إلى المتعاقد بعد سداد ثمنها بالكامل، ويجري تسجيلها باسمه وفقاً للأصول المعمول
بها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية

اللجنة العليا للأراضي الحكومية

- 7- لا يحق لأي متعاقد لم تسجل الأرض باسمه لدى دائرة تسجيل الأراضي التصرف بها بالبيع أو الهبة أو أي تصرف من التصرفات الناقلّة للملكية أو المرتبة لحق شخصي أو عيني بمقابل أو بغير مقابل.
- 8- إذا خالف المتعاقد الشرط الوارد في البند (7) من هذه المادة، يعاد تّمين الأرض ويلتزم بدفع قيمتها دون أي تخفيض.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من أغسطس لسنة 2015م

10 من ذي القعدة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية